

بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة رابحة زدكي، محمد أوجار، بوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة ،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي،

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 08.14 صادر في 22 من رجب 1435 (22 ماي 2014) القاضي بإقرار دفتر تحملات من أجل استمرار استغلال الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تيفي» بعد إعادة هيكلة الرأسمال الاجتماعي لشركة «ميدي 1 تيفي».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتان 11 و12 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتان 13 و26 منه ؛

وعلى طلب شركة «ميدي 1 تيفي»، المقدمة للخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تيفي»، بتاريخ 11 أبريل 2014، والذي تطلب من خلاله منحها ترخيصا من أجل الاستمرار في استغلال وبت خدمتها التلفزيونية بالنظر إلى التعديلات المتعلقة بإعادة هيكلة رأسمالها الاجتماعي ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب المعدة من قبل المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون:

1- يحدد مقتضيات دفتر التحملات للخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تيفي» التي تستغلها شركة «ميدي 1 تيفي»، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2- يأمر بنشر قراره هذا، وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة «ميدي 1 تيفي» بالجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1435

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 07.14 صادر في 11 من رجب 1435 (11 ماي 2014) القاضي بمنح ترخيص من أجل استمرار استغلال الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تيفي» بعد إعادة هيكلة الرأسمال الاجتماعي لشركة «ميدي 1 تيفي».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (الفقرة 9) ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13، 17، 18، 26 و38 منه ؛

وعلى طلب شركة «ميدي 1 تيفي»، المقدمة للخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تيفي»، بتاريخ 11 أبريل 2014، و الذي تطلب من خلاله منحها ترخيصا من أجل الاستمرار في استغلال وبت خدمتها التلفزيونية بعد التعديلات الطارئة على هيكلة رأسمالها الاجتماعي والتي ترتب عنها انتقالها من وضعية شركة وطنية للإذاعة والتلفزة، بمفهوم مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 77.03، إلى وضعية متعهد تابع للقطاع الخاص ؛

وبناء على دراسة ملف طلب الترخيص الموضوع من طرف شركة «ميدي 1 تيفي» لدى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد الاستماع للرئيس المدير العام للشركة من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 11 ماي 2014 ؛

وبعد التحقق من أداء المقابل المالي المتعلق بمنح الترخيص من قبل شركة «ميدي 1 تيفي»، والمحدد في مبلغ خمس ملايين (5.000.000,00) درهم دون احتساب الرسوم ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1- يمنح لشركة «ميدي 1 تيفي» ترخيصا للاستمرار في استغلال الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تيفي» لمدة خمس سنوات، تجدد تلقائيا مرتين ؛

2- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 تيفي» ؛

3- يأمر بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة في 11 من رجب 1435 الموافق لـ (11 ماي 2014)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط،

كما يستند دفتر التحملات هذا في أهدافه وفلسفته العامة، إلى أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، وكذا القيم الحضارية الأساسية مثل قيم الحرية والتعددية والحدثة والانفتاح، واحترام حقوق الإنسان وكرامته، بما في ذلك الحقوق الإنسانية للنساء كما هي متعارف عليها عالمياً.

رموز:

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.302 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والظهير الشريف رقم 1.07.189 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) والظهير الشريف رقم 1.08.73 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

القانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

المتعهد: شركة «ميدي 1 تي. في».

الخدمة: الخدمة التلفزيونية ميدي 1 تي. في.

تعريف

خدمة غير منقولة: الخدمة التي تكون غالبية برامجها (90 بالمائة على الأقل) ودون احتساب الأعمال الموسيقية، غير منقولة مباشرة عن خدمة تلفزيونية أجنبية لا يوجد مقرها فوق التراب الوطني.

متعهد مؤهل: شخص ذاتي أو معنوي لديه تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري ويملك 10 بالمائة على الأقل، من الرأسمال الاجتماعي للشركة وحقوق التصويت فيها.

معلن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته كيفما كان شكل الاتصال الإشهاري.

اتصال إشهاري: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون.

الشبكة المرجعية: شبكة البرامج المقدمة بين الساعة السابعة صباحاً ومنتصف الليل.

الموافق لـ (22 ماي 2014)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، طالع سعود الأطلسي، وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي،

*

* *

دفتر تحملات الخدمة التلفزيونية

ميدي 1 تي في

ديباجة

يضبط ويؤطر دفتر التحملات هذا الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي. في» التي تقدمها شركة «ميدي 1 تي. في ش. م» والمسماة في هذا الدفتر «المتعهد»، بناء على الترخيص الممنوح لها طبقاً لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.14 الصادر في 11 من رجب 1435 (11 ماي 2014) من أجل استمرار استغلال هذه الخدمة التلفزيونية بعد إعادة هيكلة الرأسمال الاجتماعي للشركة.

يخضع المتعهد لمقتضات الظهير رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) والقاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه.

تنبثق التزامات المتعهد من المبادئ العامة الواردة بالقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) وكذا من مقتضيات دفتر التحملات هذا.